

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين خريجي الجامعات في الوظائف الخالية أو التي تخلف في الشركات التابعة للؤسسات العامة دون التقيد بشرط إجراء امتحان المسابقة المنصوص عليه في القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما .

ويصدر بالتعيين قرار من الوزير المختص بمراعاة القواعد المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

ويمنح الميعنون وفقاً لأحكام هذا القانون ، المرتب وطلاوة غلاء المعيشة بالفئات والأوضاع المقررة لمن يعين في وظائف الدرجة السادسة بالكادر العالي بالحكومة .

ويجب استيفاء مسوغات التعيين خلال التسعة الأشهر التالية للتعيين بما في ذلك شهادة التجنيد وثبوت اللياقة الطبية أو الإعفاء منها طبقاً للقانون وإلا اعتبر الموظف مفضولاً من الخدمة بمجرد انتهاء هذه المهلة دون استيفاء المسوغات .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٢ م .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي الحجة سنة ١٣٨١ (١٧ مايو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن صرف المتخلفات السائلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية في الجارى العمومية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بصرف مياه المباني والمواد المتخلفة في الجارى العامة المعدل بالقانون رقم ٦٤٥ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن صرف مياه المحال العمومية والتجارية والصناعية في جارى المياه المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٢

بشأن تعيين خريجي الجامعات بالشركات التابعة للؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسمم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعيين في وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٦١ بطريقة اختيار من يعينون في الوظائف الخالية عملاً بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفي وعمال الشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للؤسسات العامة ؛

وعلى الأوامر رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٢ ، ٥٤٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إعانة غلاء المعيشة لموظفي ومستخدمى وعمال المحلات الصناعية والتجارية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛